



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر المُرِّبِّعِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَةِ

رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ

الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٥٩٢	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢٠/٨/٩٤	بِتَارِيخِ:
٦٠٢/١/٥٤	مَلْفُ وَقْرَمْ:

**الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الْمُسْتَشَارُ الدَّكْتُورُ نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ**  
**رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ بِمَجْلِسِ الدُّولَةِ**

تَحْمِيَّة طَيِّبَة، وَبَعْدَ

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كَتَابِكُمْ رَقْمَ (١٠١٩) الْمُؤْرِخَ ٢٠١٨/١١/٧ بِشَأنْ مَدِيْ جُوازِ قِيَامِ مَحَافِظِ الْفَيُومَ بِصَفَّتِهِ رَئِيسِ الْهَيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِتَشْيِطِ السِّيَاحَةِ بِالْمَحَافِظَةِ - بِالتَّوْقِيعِ عَلَى عَقُودِ إِيجَارِ وَاسْتِغْلَالِ الْمَرْكَزِ الْحَرْفِيِّ وَالشَّالِيَّهَاتِ بِمَنْطَقَةِ عَيْنِ السَّلَيْنِ، وَكَذَا فَنْدَقَ بَانُورَامَا شَكْشُوكَ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِيَّةِ قَارُونَ، مِنْ عَدَمِهِ.

وَحَاصِلِ الْوَقَائِعِ - حَسِبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأَوْرَاقِ - أَنَّهُ بِتَارِيخِ ٢٠١٦/١٠/٢٢ بِشَأنْ طَلَبِ مَرَاجِعَةِ عَقُودِ إِيجَارِ وَاسْتِغْلَالِ الْمَرْكَزِ الْحَرْفِيِّ الْمَحْلِيَّةِ كَتَابَ السَّيِّدِ / مَحَافِظَ الْفَيُومَ رَقْمَ (١٢٤٣) بِشَأنْ طَلَبِ مَرَاجِعَةِ عَقُودِ إِيجَارِ وَاسْتِغْلَالِ الْمَرْكَزِ الْحَرْفِيِّ وَالشَّالِيَّهَاتِ بِمَنْطَقَةِ عَيْنِ السَّلَيْنِ، وَكَذَا فَنْدَقَ بَانُورَامَا شَكْشُوكَ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِيَّةِ قَارُونَ الْمِيرَمَةِ بَيْنِ الإِدَارَةِ الْعَامَّةِ لِلشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ وَالْإِدارَيَّةِ بِالْمَحَافِظَةِ - نِيَابَةِ عَنِ الْهَيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِتَشْيِطِ السِّيَاحَةِ بِالْفَيُومِ - وَكُلِّ مِنِ السَّيِّدِ أَشْرَفِ سَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّدِ، وَالسَّيِّدَةِ / مَحَاسِنِ عَبْدِ الْفَتَاحِ خَلِيلِ الْحَدَادِ، وَشَرْكَةِ الْخَدِيُّوِيِّ. وَبِمَنْاسَبَةِ ذَلِكَ فَقَدْ أَثْرَى

الْقَسَّاُولُ عَمَّا دَعَى اِختِصَاصُ مَحَافِظِ الْفَيُومَ بِالتَّوْقِيعِ عَلَى هَذِهِ الْعَقُودِ بِصَفَّتِهِ رَئِيسِ الْهَيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِتَشْيِطِ السِّيَاحَةِ، وَمِنْ ثُمَّ فَقَدْ أَعْدَتْ إِدَارَةُ الْفَتْوَى تَقْرِيرًا بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ فِي مَشْرُوعِ الْعَقْدِ، وَأَحَالَتْهُ إِلَى هَيَّةِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِلْفَتْوَى بِمَجْلِسِ الدُّولَةِ لِلْإِخْتِصَاصِ، وَالَّتِي اَنْتَهَتْ بِجَلْسَتِهَا الْمُعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ٢٠١٨/١٠/١٣ إِلَى إِحَالَةِ الْمَوْضِعِ إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِلْإِفَادَةِ بِالرَّأْيِ الْقَانُونِيِّ فِي مَدِيْ جُوازِ قِيَامِ مَحَافِظِ الْفَيُومَ (بِصَفَّتِهِ رَئِيسِ الْهَيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ لِتَشْيِطِ السِّيَاحَةِ بِالْمَحَافِظَةِ) بِالتَّوْقِيعِ عَلَى الْعَقُودِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا.

وَنَفِيدُ أَنَّ الْمَوْضِعَ عُرِضَ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِلْفَتْوَىِ وَالشَّرْعِ بِجَلْسَتِهَا الْمُعْقُودَةِ فِي ٢٤ مِنْ يُونِيَّهِ عَامِ ٢٠٢٠، الْمُوَافِقِ ٣ مِنْ شَهِيرِ ذِي القَعْدَةِ عَامِ ١٤٤١هـ؛ فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ المَادَّةِ (١)



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٠٢/١٥٤

(٢)

من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩١١) لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء هيئات إقليمية لتشطيط السياحة - المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩ - تنص على أنه: "تشأ في كل إقليم سياحي بجمهورية مصر هيئة سمعى "هيئة تشطيط السياحة" تكون لها الشخصية الاعتبارية ...، وتتص المادة (٢) منه على أن: "شكل الهيئة المشار إليها في المادة السابقة من: ... المحافظ ... رئيسا...، وتتص المادة (٣) منه على أن: "تحتضن هيئة تشطيط السياحة بما يأتى: (أ) دراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلاله سياحياً وتحسينه واجتذاب السياح إليه وجعل إقامتهم فيه محببة وسهلة. (ب) وضع تقويم شامل عن الإقليم من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تشطيط السياحة في الإقليم. (ج) رفع المستوى الفني أو الوعي السياحي العام بالإقليم. (د) تشطيط السياحة والدعابة لإقليم في الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية وغير ذلك. (ه) دراسة تحسين أو إنشاء المشاتي والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تشطيط السياحة في الإقليم. (و) اقتراح فرض رسوم لتشطيط السياحة في الإقليم". وتنص المادة (٦) منه على أن: "ت تكون موارد الهيئة من: (أ) ما يخصص لها من ميزانية مصلحة الإقليم". (ب) الإعانات التي تقرها لها الجهات الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية. (ج) الهبات التي يصدر بقبولها قرار من وزير الاقتصاد. (د) إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تتظمها الهيئة أو تشتراك في تنظيمها. (ه) الرسوم الخاصة التي قد تفرض للأغراض السياحية بالإقليم"، كما تنص المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها على أن: تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية: (أ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها. (ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقاً للشروط والمواصفات وقيود البناء التي تضعها وزارة السياحة في إطار الخطة الشاملة لتعمير والاستغلال السياحي. (ج) وضع برنامج تنفيذي زمني لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة لتعمير والاستغلال السياحي، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة في تنفيذ البرنامج المشار إليه، وتنص المادة (٢) منه على أنه: "لا يجوز لأى شخص طبعي أو اعتباري الانتفاع بأية منطقة سياحية، أو جزء منها، أو استغلالها أو شغلها والتصرف فيها، على أي وجه من الوجوه، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة، وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص"، وقد صدر قرار وزير السياحة رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المناطق السياحية بمحافظة الفيوم وتحديدها، ونص في المادة الأولى منه على أن: "تعتبر المناطق المعين حدودها ومعالمها فيما يلي بمحافظة الفيوم من المناطق السياحية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه"، ونص في المادة الثانية منه على أن: "تكون حدود المناطق السياحية كالتالي: أولاً: بحيرة قارون: من جميع



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٠٢/١٥٤

(٣)

جوانبها بعمق ٣ كيلومترات عدا المناطق الموضحة بالخريطة. ثانياً: منطقة السلين ومنطقة عين الشاعر: بعمق ٥٠ متر من جميع الجهات. ثالثاً: منطقة كوم أوشيم السياحية والأثرية بعمق ١٠٥ كليو متر من جميع الجهات حول منطقة كرانيس الأثرية. رابعاً: ميدان قارون: وحدوده كالتالي: شمالاً: خطة السكة الحديد، جنوباً: شارع الجمهورية الموازى لبحر يوسف، شرقاً: المحكمة الوطنية، غرباً: حارة الشيخة مريم، وطبقاً للقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٢ والقرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٦٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٤٠ الصادر في ٦/٢٤/١٩٦٨ خامساً: طريق الفيوم/ القاهرة الصحراوي. ابتداء من الكيلو ٤٦ حتى التقائه بطريق أو برج الفيوم وبعمق ٢٠٠ متر على الجانبين، كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧١٤) لسنة ١٩٨٥ باعتبار مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة على أن: "يعتبر مرفق السياحة من المرافق ذات الطبيعة الخاصة في تطبيق قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قد أنشأ هيئة لتشييط السياحة داخل كل إقليم سياحي بحيث يكون محافظ هذا الإقليم رئيساً لمجلس إدارتها، وتحتسب بدراسة الإقليم من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد الدعاية له داخلياً وخارجياً واستغلاله وجذب السياح إليه ودعم كل ما من شأنه تشويط السياحة فيه، ومن ذلك إقامة المعارض والمهرجانات وتحسين وإنشاء المصايف والمشاتي فيه، وفرض الرسوم التي تعين على ذلك، ولتصبح مورداً من موارد الهيئة الإقليمية لتشييط السياحة والتي تمثل فيما كان يخصص لها من ميزانية مصلحة السياحة، وكذا الإعانات التي تقررها الجهات الحكومية لها والهيئات وإيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التي تتنظمها أو تشارك فيها الهيئة المشار إليها، ثم عاد المشرع بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ وأناط بوزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء تحديد المناطق السياحية التي تخضع لإشراف وزارة السياحة وأنفاذًا لذلك أصدر وزير السياحة القرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بتحديد المناطق التي تخضع لإشراف وزارة السياحة- لتحقيق الترابط والتكامل بين كافة القطاعات التي تسهم في التنمية السياحية وتحطيم وتعمير واستغلال هذه المناطق، وتجهيزها بكلية المرافق والخدمات الازمة للتعمير والاستغلال السياحي، وقد شمل هذا القرار منطقة بحيرة قارون ومنطقة السلين وعين الشاعر ومنطقة كوم أوشيم السياحية والأثرية وميدان قارون وطريق القاهرة الفيوم الصحراوي بالتحديد الوارد بالقرار لكل منطقة من هذه المناطق.

وت Ting على تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بمحافظة الفيوم كانت قد أبرمت- نيابة عن الهيئة الإقليمية لتشييط السياحة بالمحافظة- ثلاثة عقود لإيجار واستغلال كل من المركز الحرفي والشاليهات بمنطقة عين السلين، وفندق بانوراما شكسوك على ساحل بحيرة قارون، وقام السيد/ محافظ الفيوم بالتوقيع عليها جميعاً بصفته رئيساً للهيئة الإقليمية لتشييط السياحة، ولما كانت منطقتا عين السلين، وساحل بحيرة قارون، هما من المناطق الخاضعة لإشراف وزارة السياحة وفقاً لأحكام المادتين الأولى





تابع الفتوى ملف رقم: ٦٠٢/١٥٤

(٤)

والثانية من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما وقرار وزير السياحة رقم (٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، ومن ثم كان يتغير على المحافظة أن تحصل على موافقة وزارة السياحة قبل إبرام تلك العقود، وإذ كان ثابت أن الأوراق قد خلت مما يفيد موافقة وزارة السياحة لدى إيجار وتوقيع عقد إيجار واستغلال المركز الحرفى والشاليهات الواقعة بمنطقة عين السبلين، إلا أنها وافقت ضمناً على إيجار واستغلال فندق (بانوراما شكسوك) على ساحل بحيرة قارون حين استطلاع رأيها بشأن الموافقة على بلوغ مدة التعاقد إلى (٢٥ عاماً) وهو ثابت بكتاب وزارة السياحة رقم (٤٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ إلى محافظ الفيوم، مما يعني موافقاتها على هذا العقد، أما عقداً لإيجار واستغلال المركز الحرفى والشاليهات بمنطقة عين السبلين، فإن المحافظ بصفته رئيساً للهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بالفيوم لا يجوز له توقيع العقد إلا بعد موافقة وزارة السياحة، ولا ينال من ذلك القول بأن الهيئة المذكورة كانت طرفاً في هذين العقود بما يعني عن استلزم موافقة وزارة السياحة لدى إبرامهما وتوقيعهما؛ إذ إن ذلك مردود بأن المناطق الواقع بها محل هذين العقود خاضعة لإشراف وزارة السياحة بموجب قرار وزير السياحة رقم ٧ لسنة ١٩٨١.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه يتغير على توقيع على عقد إيجار واستغلال المركز الحرفى والشاليهات عين السبلين، الحصول على موافقة وزارة السياحة، بينما يكون صحيحاً توقيعه على عقد إيجار واستغلال "فندق بانوراما شكسوك"، وإعادة ملف الموضوع إلى اللجنة الأولى لاعتراضها، وذلك على النحو المعين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: كم ٨١ ٢٠٢٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مستشار

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠٢٠)